[288] فان لم يجد المضطر شيئا بحال. قال قوم: له أن يقطع من بدنه المواضع الجسمة كالفخذ ونحوها فيأكله خوفا على نفسه، لانه لا يمنع إتلاف البعض لاستبقاء الكل. كما لو كان به آكلة أو خبيثة يقطعها، والصحيح عندنا أنه لا يفعل ذلك، لانه إنما يأكل خوفا على نفسه، وفي القطع منه خوف على نفسه، فلا يزال الخوف بالخوف، ويفارق الخبيثة لان في قطعها قطع السراية، وليس كذلك قطع موضع من بدنه، لان في قطعه إحداث سراية. فأما إن وجد المضطر بولا وخمرا يشرب البول دون الخمر لان البول لا يسكر ولاحد في شربه، فان لم يجد إلا خمرا فالمنصوص لاصحابنا أنه لا سبيل لاحد إلى شربها سواء كان مضطرا إلى الاكل والشرب أو التداوي، وبه قال جماعة، وقال بعضهم إن كان الضرورة العطش حل له شربها ليدفع العطش عن نفسه، وقال بعضهم يحل للمضطر إلى الطعام والشراب ويحل تداوى العين به دون الشراب. إذا مر الرجل بحائط غيره حل له الاكل من غير ضرورة، ولا يجوز له حمله وعند المخالف لا يجوز من غير ضرورة، وقال بعض أصحاب الحديث ينادى ثلاثا فان أجابوه، وإلا دخل وأكل، ولم يتخذ جنبة وهذا قريب مما قلناه. روى أبو واقد الليثي أن رجلا قال يا رسول ا إنا نكون بالارض فتصيبنا بها المخمصة، فمتى تحل لنا الميتة؟ فقال: ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفئوا بها بقلا شأنكم بها (1). قال سألت أبا عمرو بن العلا وأبا عبيدة فقالا: لا نعرف تحتفئوا، ثم بلغني بعد عن أبي عبيدة أنه قال: هو من الحفاء مهموز مقصور، وهو أصل البردي الابيض الرطب منه، وهو يؤكل فتأوله في تحتفئوا يعني ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه.

_____ (1) رواه الدارمي على ما في مشكاة المصابيح ص 370. _____